حفظ المال انتهى وفي الذخيرة قال الشافعي تفتقر للايجاب والقبول كالوكالة واصلنا يقتضي
عدم اشتراطهما فيها كما نقول في البيع انتهى قوله فيهما اي في الايجاب والقبول تأمله مسألة ومن اتى
رجلا كان جالسا فوضع امامه متاعا ثم ذهب فقام الجالس وتركه فذهب المتاع فالظاهر عدم ضمانه
لان سكوته حين وضع المتاع يدل على قبوله للوديعة والله اعلم ❊ قال ابن عرفة المودع من له التصرف
في الوديعة بملك او تعويض او ولاية كالقاضي في مال اليتيم والغائب والمجنون والمودع من يظن حفظه
والظاهر ان شرطهما باعتبار جواز فعلهما وقبولهما حاجة الفاعل وظن حفظها والقابل فيجوز للصبي
الخائف عليها ان يقبلها بيده وكذا العبد المحجور عليه ويجوز ان يودع ما خيف تلفه بيد من يودع عن ان
[illegible] بيده اذا هو منها [illegible] ولا ضمان على المحجور وصبيهم عنه ونقل بعض الطلبة يبعض
الابلاء او نقاء اذا عرا الهواجل واصل في معرض الدلالة على حفظ المال والنهي عن اضاعة المال قال
اللخمي في البخاري ومسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال انتهى قوله الا كقمح بمثله
ودراهم بدنانير قوله كقمح بمثله شامل لخلط كل جنس بجنسه المماثل له حتى الدنانير والدراهم
بمثلها ومعنى الصورة الاولى من الصورتين المستثنيين في الضمان بخلط الوديعة والثانية هي التي اشار
اليها الشيخ بقوله ودراهم بدنانير وهي ان خلط الجنس بغير جنسه ولا يكن فيه بمعونة قال في
الجواهر الثالث من اسباب الضمان في الوديعة خلطها بما لا يتميز عنه مما هو غير مماثل لها كخلط القمح
بالشعير وشبهه فاما خلطها بجنسها المماثل لها جودة ورداءة فخلطها بمثلها او بما يتميز عنه ولا يخفى
به كذهب بورق فلا يضمن انتهى وفي المدونة ومن اودعته دنانير فخلطها بمثلها ثم ضاع المال لم يضمن وان ضاع
بعض كان ما ضاع وما بقي بينكما لان دراهمك لا تعرف من دراهمه ولو عرفت بعينها كان مصيبة دراهم كل
واحد منه ولا يغير هذا الخلط وان اودعته حنطة فخلطها بحنطة مثلها فكان تماثلهما ومثل ذلك [illegible]
على الاحراز والرفع فهلك الجميع لم يضمن وان كانت مختلفة ضمن وكذا ان خلط حنطة بشعير ثم ضاع
الجميع ضمن لانه قد [illegible] قبل هلاكها انتهى قوله للاحراز قال ابن غازي انما
[illegible] في الصورة الاولى واما الثانية فلا [illegible] انتهى وقال بعض الناس
[illegible] والدنانير والدراهم [illegible]
[illegible] في قوله في المدونة [illegible]
[illegible] الشيخ يعني على وجه الاحراز والرفع [illegible]
الطعام [illegible] والله اعلم [illegible] في الطعام [illegible]
قوله في المدونة في الطعام [illegible] والدراهم [illegible]

[illegible] في [illegible]

الرفع والاحراز فلا ضمان عليه ❊ تنبيه ان خلطها بلا [illegible] الا يضمنه اذا كان لحرز او شبهه
من [illegible] لان جمعهما الحرز ومن تفريقهما او ارفق به وشغل [illegible] او حفظهما وسواء [illegible]
وان الربح اذا كان لغير معنى من نفوذ او خزنها [illegible] انه [illegible] في عزائم الطعام والدراهم
و [illegible] دراهم [illegible] ودراهم [illegible] على انها مختلفة وان خلط الدراهم المختلفة لا [illegible]
تمييز وكذلك [illegible] ودنانير [illegible] الوديعة بدراهم [illegible] انتهى [illegible] على ان لا
[illegible] في الصورتين [illegible] والله اعلم قوله ثم ان [illegible] يشير به
الى ما تقدم عن المدونة قال اللخمي وان اختلط الدراهم [illegible] ثم ضاع [illegible] قبل [illegible]
[illegible] انتهى وخلاف [illegible] المشار اليه [illegible] في المدونة في [illegible] الضائع
ونصه [illegible] دينار مع مائة دينار [illegible] ثم ضاع من الجملة دينار [illegible] كان صاحب
[illegible] جزء ومائة جزء وصاحب المائة مائة جزء ومائة جزء قال ابن القاسم [illegible] لصاحب
المائة تسعة وتسعون ويقتسمان [illegible] والباقي قال ابن يونس [illegible] دينار واحد [illegible]
[illegible] على قولهما لان كل واحد [illegible] انتهى ❊ وقال [illegible] في حاشيته على هذا المحل قال
ابن [illegible] ابن القاسم وابن [illegible] سلمة وكذلك [illegible] ثم ذكر مسئلتين [illegible]
[illegible] من كتاب الوديعة ثم ذكر مسئلة من [illegible] فراجعه ❊ تنبيه اذا اختلط الوديعة
بما لا يجوز خلطه [illegible] ومعناه انه لا [illegible] بعضها [illegible] الخلط [illegible]
[illegible] قال اللخمي ونصه واذا كان [illegible] ثم [illegible] وشعير [illegible] لكل واحد [illegible]
انتهى قوله وبا [illegible] انظر اذا [illegible] وردها [illegible] او لا [illegible]
في اول [illegible] عن الشيخ [illegible] على ان [illegible] الكراء فراجعه قوله وحرم سلف مقوم ومعدم
وكره النقد والمثلي قال اللخمي [illegible] ما يكال او يوزن اذا كان [illegible] ولا [illegible]
ثم قال [illegible] ذكر [illegible] في [illegible] والشعير والدراهم [illegible] الى المودع فان كان يعلم منه
انه لا يكره [illegible] بينه وبين المودع [illegible] جاز وان كان يعلم منه [illegible] لم يجز لانه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ❊ فرع قال في الرسالة وان باع الوديعة [illegible] فيها [illegible] في الثمن
او القيمة يوم التعدي قال الجزولي [illegible] وان كان مكيلا او موزونا [illegible] في المثل او الثمن قال ابن
يونس في كتاب الوديعة ولو كانت الوديعة [illegible] الوديعة [illegible] شاء اغرمه مثل
[illegible] وان شاء [illegible] انتهى والله اعلم قوله كالتجارة والربح له قال الشارح في الوسط اي [illegible] بالوديعة